شرح مسلم الثبوت

ام ا ثبوت

نسخه مسلم الثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله

اجمعين الحمد لله قال المصنف قالوا هذه الجملة في الحاشية

يحتمل ان تكون انشائية لان المقام مقام انشاء

الحمد و تحتمل ان يكون خبرية لان الاخبار بالحمد

يوجب

يوجب الحمد لان اظهار صفة الكمال قيل لابد في
الحمد من ارادة ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء
مهية الخبر بل معنى زائد عليه والمركب من المعنيين
لا خارج له بل هو ابتداء معنى لفظ علة له اقول
لعل مرادهم ان الاخبار بهذا الخبر ملحوظا فيه
ارادة التعظيم يكون حمدا وح الخبر على حقيقه ولو
سلم ان هذه الجملة حمد فالفرق على تقدير كونها

انشائية تكون منسلخة عن النسبة الخبرية كقولك

رحمه الله يعني ارحمه وعلى تقدير كونها خبرية

لا تكون منسلخة عنها وان جعلت وسيلة بمعنى

خارج عن حقيقتها كما في لازم فائدة الخبر فتامل

انتهت اعلم ان القوم جوزوا كون جملة الحمد لله

ونظايرها انشائية واخبارية بل قد يرجح الاولى

لكن صحتها مع كونها حدا عسيرة فان بناء انشائيتها

على

على ان مدار الخبرية على النسبة الحاكية فاذا تكلم زيد

عن غير اعتبار حكايته بل من حيث ان المتكلم

اعتبر نسبة العلم الى زيد من عند نفسه لا من حيث

انه حكاية عن الواقع فلا شبهة في كونه كلاما

تاما فلو لم يكن انشا يبطل الحصر وايضا قد عرفوا

الخبر بما يكون النسبة خارج اعتبرت المطابقة

معه والانشاء بما لم يكن كذلك وعلى هذا لا يكون

حمد لانه عبارة عن الوصف بالجميل واظهار

صفة الكمال باللسان ومجرد نسبة صفة كمال الى

احد باعتبار الذهن من غير جعلها حكاية عن

الواقع ليس فيه توصيف نعم لو جعلت حكاية

تكون وصفا باعتبار دلالتها على اتصاف المحمود

بصفة الكمال في الواقع قيل رحمه الله

بمعنى الثناء الحمد يقرا انما يكون كذلك لو دلت على

اتصاف

٨

اتصاف المحمود بصفة الكمال وليس الكمال الا

فيها للانشائية نعم طريق ثالث نقله بقوله قيل

والقائل صاحب التحرير ابن الهمام في شرحه

للبديع ومحصله ان الحمد لله مثلا ان اريد

بها صرف الحكاية عن ثبوت الحمد لله تعالى في

الواقع كانت خبر لكن لا تكون حمدا لان قصد

انشاء التعظيم معتبر في مفهومه وان اريد بها مجموعهما

لا تكون خبرا لان هذا المجموع ليس بحكاية وانما

هي الجزء الاول والثاني انشاء فالجزء ليس

بحمد والحمد ليس بجزء لكن على هذا وان استقامت

الانشائية بوجوب الجزئية فالعكس لاشكال لا

يقال الحمد حقيقة اظهار صفة الكمال وقصد

التعظيم من شرائط لا داخله حتى يلزم نفي الجزئية

كما قد صرحوا لان فعل الجنان والاركان من شرائط

لانا

لانا نقول فح لا يكون الاظهار الغير المجامع لقصد
التعظيم جملة ثم على تقدير مجامعته بضمير غير الحمد
قيل يلزم تخلل الجعل بين الشيء وتقسيمه نعم لو جعل
الحمد من العوارض المفارقة للاظهار لا يلزم
محذور لكن الكلام على انه حقيقة الحمد كما قالوا
واجاب عنه المصنف اولا بان في قولهم ان هذه الجملة
حال كونها جزئية جملة تسامحا والمراد ان هذه

الخبرية مع انضمام قصد انشاء التعظيم اليها حمد

لا انها وحدها كذلك وعلى هذا لو جعلت الانشائية

دالة على الامرين معا لا يكون تسامح اصلا و

ثانيا بانا سلمنا ان هذه الجملة وحدها مع كونها

جزئية جملة لكن المراد بجزئيتها مجرد انها مشتملة

على النسبة الحاكية وان انضمت اليها قصد التعظيم

بخلافها على الانشائية فانها منسلخة عن النسبة

الحاكية

الحاكية ورسما وهذا انما يصح لو جعل مناط الانشائية

على النحوين الاولين دون الثالث وقد عرفت حالهما

فعلى هذا ان المقصود من الجملة على تقدير الجزئية

مجموع المعنى الجزئي وارادة التعظيم بقرينة الاستعمال

في الحمد فانه لا يوجد بدون هذه الارادة

ولما كانت هذه الارادة خارجة عن معنى الجز صح

ان يقال الجملة جعلت وسيلة بمعنى خارج عن حقيقتها

والتشبيه يلزم فائدة الخبر في مجرد هذا الجعل

وان كان المعنى الاصلي جزء من المقصود ههنا و

لبس بمقص راسا ثم الذي ينزل الايات وارسل

البينات فطلع الذي في القاموس طلع كيله تطليعا

ملاءه فيكون متعانقه مع القرينة الاتية ولم

يوجد في الكتب المتعارفة بمعنى اظهر وطلع اليقين

في الحاشية التطبيع املاء القربتر والتطبيع مطاوع

انتهت

انتهت وهكذا في القاموس وهنالك الحقيقة حقا
وكل مجاز بفتح الميم فهو تعالى شانه ثابت بنفسه
وكل ما سواه ثابت باثباته لا بنفسه ذلك الامر
تحقيقا وكل مجاز بضم الميم فهو سبحانه امر با
الذات وما عداه باجازته فانت المستعان
وعليك التكلان في القاموس التوكل اظهار
العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان والصلوة

اعنة المبادي بيديك ونواصي
المقاصد مقبوضة اليك في
الصلاح ناصيه مولى نبيان زادي
عفي عنه

والسلام على سيدنا محمد المقيم للحكم بكسر الحاء المهملة

وفتح الكاف جمع حكمة بالطريق الامم بفتحتين

في القاموس الامم محركة الضرب واليسير و

البين من الامر والوسط والمبعوث بجوامع

الكلم الى افهام بكسر الهمزة او بفتحها جمع فهم مصدر

اطلق على محله والمبعوث اليه في الحقيقة الامم الفهم

لا افهامهم ولا افهامهم نفي الكلام يجوز على النقدير

الامم

الامم وعلى آله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما
الاربعة الاصول اما بعد فيقول الشكور الصبور
محب الدين عبد الشكور في الحاشية الوصف
الاول كانه بالارث وذلك لان عبد كل اسم
يكون ليحظ من ذلك الاسم والوصف الثاني كانه
بنظم لان اللائق بحال المحب هو الصبر على البليات
وهذا بناء على ان الاسماء تنزل من السماء انتهت

وقد اشتهر بين الطلبة ان المصنف ارسل هذا الكتاب

الى استاذ العالم النحرير الذكى الخبير الشيخ قطب

الدين الابهتى الشهير بالشمس ابادى فلما راى

هذه العبارة قال ما فعل هذا الرجل اياه عبدا قد جعل م

لم يبلغه من التبليغ الى ذروة الكمال فى القاموس

ذروة الشئ بالضم والكسر اعلاه وهكذا فى غيره

فالفتح لحن ورقاة فى القاموس رقى عليه كلاما

رقيه

9

ترفيه رفع عن حضيض القال اسم القول كما في القاموس

والصحاح الى قلة الحال از السعادة اى سعادة الانسان

باستكمال النفس والمادة اى الروح والبدن وذلك

بالتحقيق يقال تحققت هذا الامر اى صرت منه

على يقين كما يفهم من الصحاح والقاموس والتخلق

في الصراح تخلق خوبى گرفتن والمقصد از كمال الانسان

تحصيل العلوم الواقعية والاعتبار بالاعمال الصالحة

الظاهرية والباطنية وهما بالتفقه في الدين والتحري
قف
لحق واليقين في القاموس تبحر في المال كثر ماله
وفي العلم تعمق وتوسع فالباء بمعنى في والسلوك
في هذا الوادي في القاموس الوادي منفرج
بين جبال او تلال او اكام انما يتاتى بتحصيل المبادي
ومنها علم اصول الاحكام اى الفقهية فيتوقف عليه
لتوقفه على العلم بالاعمال المتوقف على الفقه فهو تفريع
على

على كونه مبدأ من اجزاء بعض منه فالمقصود

ان علوما كثيرة موصوفة بهذا الوصف وهذا

منها وهذا لا ينافي كون بعض منها اجل من هذا

العلم او مساويا له ثم اجلية هذا العلم ليست بالنسبة

الى العلوم الاسلامية التي هي مقاصد بل بالنسبة

الى التي هي مباد وهي يتصور ان يكون بعضها اجل

من بعض في الوصف المبدائية بسبب زيادة

علوم العربية مباد للفقه وهذا العلم ايضا

مبداء وثنان مبدئهما وكذا يجوز انيكون بعض

المبادي اجل من بعض اخر بجهات احدى وان اخرى

استويا في المبدائية كما ان حال المقاصد كذلك في

الوجهين علوم الاسلام الف في مدحه خطب و

صنف في القاموس صنفه تصنيفا وميز بعضها عن جعله اصنافا

بعض وبيان قواعده كسب وكنت صرفت بعض

طرق

طرق الى تحصيل مطالبه و وكلت نظري على تحقيق

ما ربه في الصحاح الارب محركة حاجتمند شدن فا

لمارب مفعل هنه بمعنى موضع الحاجة يطلق على

المطلوب لانه كموضع الاحتياج فلم يحتجب على حقيقه

ولم يخف على دقيقه ثم لامر ما اى عظيم اردت ان احرر

فيه سفرا في الصحاح سفر با لكسر و سكون الوسط

نبشته وفي القاموس السفر الكتاب الكبير وافيا

لهذا العلم بحيث لا يحتاج الى غيره وكتابا كافيا

يجمع الى الفروع اى معها او يضمن معنى الضم اصولا

يعنى يكون مشتملا على اصول هذا العلم وفروعه

والى المشروع معقولا يعنى يشتمل على الدلائل النقلية

والعقلية بحتوى على طريقى الحنفية اى العلماء المنتسبين

الى ابى حنيفة رضى الله عنه وكذا قال قوله او الشافعيه

وفيه ايماء الى ان مسائل هذا العلم من مستخرجات الاتباع

لاف

لامن المنصوصات الامامين وهذا ظاهر على من نظر
الى كتب الفريقين فان الاتباع استنبطوا انبذا من
القوانين من تصريحات امامهم في الفروع واستخرجوا
جملة اخرى من النظر في العلوم الادبية وغيرها
كيف واماما الاعظم وصاحباه ولم يصنفوا في
هذا العلم اصلا والامام الشافعي وان صنف كتاب
الامام في هذا الفن لكن ليس فيه هذا البحث التفصيل

ولا يميل ميلا ما قليلا عن الواقعية فجاد بفضل

الله تعالى وتوفيقه كما ترى وفسّره بقوله معد زام

بحر غير منقطع يعني بل بل سحر لا يدري وسمّيته بالمسلم تفاءلا

بسلمه الله تعالى عن الطرح والجرح بسكون العين

فيهما كما يفهم في القاموس وجعله موجبا للسرور والفرح

في القاموس الفرح محركة السرور ثم الحهني مالك

الملوك ان تاريخه مسلم الثبوت الا الكتاب مرتب الملكوت

علي

على مقدمة فيما يفيد البصيرة في الشروع اشارة الى ان
مقدمة العلم بحسب تفسيرها هذا وان التفسير المشهور
سواء اخذ فيه مبداء البصيرة اولا يصح بدون
جعل التوقف بمعنى الترتيب ومقالات ثلثة في
المبادي لانا تتبعنا فما وجدنا المبادى المذكورة
في كتب هذا الفن الا كلامية واحكامية ونحوية
واصول اربعة في المقاصد لان موضوع هذا الفن

عند المصنف الادلة الاربعة ولقد

عن مباحث الادلة التي هي اصول الاحكام بالاصول

وخاتمة في الاجتهاد ونحوه اي التقليد والافتاء

والاستفسار مما هو من لواحق هذا العلم اما

ففي المقدمة ففي حد اصول الفقه وموضوعه وفائدته

اما حده مضافا المقصد الاصلي حده نفيا هذا العلم

لكن بلغو المعنى المنقول ايضا ليظهر وجه المناسبة

وبيانه

وبيانه موقوف على بيان المضاف والمضاف اليه

والاضافة والاخرة ظاهرة على كل من مارس شيء

من كتب النحو والاولان محتاجان الى البيان فلنا اشتغل

به وقال فالاصل لغة ما يبتنى عليه غيره في شرح

المنهاج للاسناء الاصل له معنيان معنى في اللغة

ومعنى في الاصطلاح فاما معناه اللغوي فاختلفوا

فيه على عبارات احدها ما يبتني عليه غيره قال ابو

الحسين البصري في شرح العمد ثانيتها المحتاج اليه

قال الامام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل

ثالثها ما يستند تحقق الشئ اليه قاله الامدي

في الاحكام ومنتهى السؤل رابعها ما منه الشئ قال

صاحب الحاصل خامسها منشئ الشئ قال بعضهم

واقرب هذه الحدود هو الاول والاخر انتهى مقالته

والتفاوت بين هذه العبارات وبين لا يصير بمؤدى الكل

واحد

١٥

واحد لا بنا ويلي وصاحب النفود نقل الثلاثة الاول

وقال والكل اخوات وفي الصحاح الاصل واحد

الاصول فاحال على الشهرة وفي القاموس الاصل

اسفل الشيء وفي الصراح بيخ وبن وتزاو وبينهما ايضا

تفاوت والاول يقتضي بظواهره صحة الاطلاق الاصل نظاهره

على اقدام الانسان وهو بعيد وما في التوضيح والتلويح

وحواشيهما يدل على ان الانتهاء اعم عن الحسي والعقلي

وان العقلى يتناول بعض اقسام العلل دون بعض ولا

بد لهذا التعميم ثم التخصيص من سند وبالجملة

فلا شبهة في حقيقة اطلاق الاصل لغة على ما ينبني

عليه الجدار وعلى عروق الشجر واما غيرهما فالله اعلم

بحاله واصطلاح الراجح يقال الاصل الحقيقة اى

هي راجحة على المجاز والمستصحب في النقود المستصحب

بفتح الحاء نحو تعارض الاصل والظاهر كما يقال فيما

غلب

غلب نجاسة مثل الاصل المستصحب الطهارة والظاهرة
النجاسة انتهى والقاعدة يقال لنا اصل اى قاعدة
كلية والدليل فى القصد يقم فى تمثيله الاصل فى
هذه المسئلة الكتاب والسنة والمعنى المشهور للادلة
الذى فسريه فى كتبهم هو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى وصرحوا بان المفرد
الذى هو الاصغر ويطلق كثيرا على مصطلح المنطق

وظ ان هذا العلم ليس دليلا الفقه بهذين المعنيين

مع ان كلامهم سيجئ يقتضي ان اصول الفقه بمعنى

دلائله يصدق على الفن لكن لا يخفى على المتتبع انهم

يقولون كلا ايا انها ادلة تفصيلية لمسائل الفقه وبهذا

الفن انه دليل اجمالي لها ولا شبهة في عدم صحة المعنيين

فلا بد ان يكون له معنى ثالث عندهم وهو المراد

ههنا وقد صرح في كتب هذا الفن قديمة جديدة بان

هذه الاربعة

١٧

هذه الاربعة معان اصطلاحية وهذا هو المعلول
في هذا الباب فلا تكون مجازات عرفية واولوية المجاز
من انما هي عند التردد فلا يقم الفاعل ان المعنى
المصطلح للنحويين مجاز عرفي عندهم فيحتاج طرافة
على اللغوي الى قرينة دونها وان كان لا بد منها لتعيين
المراد كما في سائر الالفاظ المشتركة وافيد في شرح
المختصر العضدي ان اى الاصل اذا اضيف الى العلم

فالمراد دليله في النقود اذا اضيف الى العلم فالمراد الدليل

اصطلاحا وقال السيد في الحاشية الشرح المذكور

وفيه تنبيه قرينة الاضافة الى العلوم دلت على تعيين

المراد عرفا فهذا الاصطلاح في اصطلاح وكما ان الاصل

عند اهل الاصطلاح ان تستعملوا اللفظ في المعنى الاصطلاحي

كذلك اللائق بحالهم ان ينقلوا عن هذا المعنى ايضا الا

اللغوي لانه كالمتروك عندهم وهذا انكان وضع العلم

بعد

بعد تقرر الاصطلاح والانتقال عن اللغوي كالاربعة

فاصول الفقه بالمعنى العلمي ان كان منقولا عن المعنى الاصطلاحي بالمعنى

كما هو الظاهر من كلامهم فالاصطلاح الثاني وعدم

صحة المعنى الدليل خصوصا ثم هذا الاسم يراد به في عرفهم مرجحات بمعنى م

هذا العلم الخاص بخصوص دلائل الفقه سواء كانت

اوغيرها كالتفصيلية ولا كلما ينتهى عليه الفقه اي شيء يتبنى

كان فلا يمكن ان يقال انه المستعمل في المعنى اللغوي او العرفي

ولا حاجة الى النقل في القصد ويوجد الاصول على معناه

اللغوي حتى يكون معناه ما يستند اليه الفقه يشتمل

الاقسام فلم يحتج الى النقل واعترض عليه اولا بان ما

يحتاج اليه الفقه اشياء كثيرة غير معلومات هذا العلم

ثم هذه المعلومات يحتمل ان تؤخذ اجمالا يفهم من

اطلاق لفظ اصول الفقه بلا قرينة هذه المعلومات بخصوصها

اجمالا والعلم بها كذلك ولا يمكن هذا الا بالنقل وثانيا

بان

بانه بعد ما حكم ان الدليل صار من المعاني الاصطلاحية
للاصل في الاصطلاح ان يحمل عليه لا على معناه
اللغوي وثالثا بان اهمالهم تسمية هذا العلم باسم خاص
مع ان اصحاب الفنون لم يهملوا شيئا من فنونهم اصلا
بلا تسمية بعيد جدا واجاب عنه العلامة الدواني في
حواشيه على الشرح المذكور بانه ليس مراده نسبته انكار
النقل بل انه قال لا حاجة الى النقل فيدفع جميع ما

ذكره لئم التزامهم النقل مع الاستغناء عنه يكون لنكتة

مثل ان لا يح عليهم هذا عن اسم او ان لا يحتاج في

اطلاقه على هذا العلم او معلومته الى قيد مخصص

انتهى ما قال وعبارة المحصول والاحكام تحكم بان

الاصل ههنا على معناه اللغوي وان مصداقه وهو

الدليل فاصول الفقه بمعنى ادلتها فصدق على هذا العلم

بلا حاجة الى نقل وهكذا في التلويح وفي المحصول اما

الاصل

الاصل فهو المحتاج اليه فاصول الفقه مجموع طرق المحتاج
الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية
هذا المستدل بها والطريق هو الذي يكون النظر
اما الى العلم بالمدلول والى الظن به
لكن لا يخفى ان هذا الخاص كيف يفهم من المعنى
اللغوي بلا نقل مع انه يفهم قطعا فرادة النقل وان
العلاقة المرديّة وفي الاحكام فاعلم ان اصل كل شئ هو

هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء اليه فاصول الفقه هي

ادلة الفقه وجهة دلالتها على احكام الشرعية وكيفية

حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف

المسائل الدلالة الخاصة المستعملة في احاد الخاصة وقس حال

مام على عدم توسيطها المعنى الاصطلاحي فيحتمل ان

يحمل على عدم التقدم او عدم الثبوت ثم كلامهم يدل

على ان اصول الفقه بمعنى دلائلها يصدق على هذا

العلم

العلم كله او بعض ولا يخفى ان المتبادر من دليل الشئ هو

الدليل الخاص المثبت له بخصوصه فيقال دليل وجوب

الصلوة قوله تعالى اقيموا الصلوة مثلا ولا يقال ان قولنا

الامر للوجوب دليل له فلا بدّ من الصرف عن الظاهر

بان المراد دلائل لها اختصاص و علاقة يوجد مامع

الفقه وهذا لا يختص بهذا الاحتمال بل على تقدير الحمل

على المعنوى اللغوى ايضا المتبادر المتنبى عليه و

المستند عليه بالذات فتدبر في الحاشية ان قيل وضع

الاضافة نوعي فلو حمل على القاعدة لا محذور فيه قلنا

نعم لكنا الاضافة مرجحة عرفا للارادة الدليل او

كانه منع من استعمال الاصل مضافا الى العلم الا بمعنى

الدليل ولا مساحة فيه فتدبر انتهت حاصل الاعتراض

ان الواضع وضع نوع الاضافة بمعناها الافرادها بمعناها

كاضافة غلام زيد مثلا فما الوجه للحكم بان الاصل

اذا

اذا اضيف الى العلم يراد دلائله لا قواعده اذ لا نظر في

الوضع الى خصوص مضاف دون مضاف وحاصل

الجواب انه ليس التخصيص من جهة الوضع بل من

العرف يعني قد صار معهودا فيما بينهم انهم اذا اضافوا

الاصل الى علم ارادوا دليله فكما ان اصطلاحهم على المعاني

الاربعة للاصل ليس فيه تحكم كذلك هذا الاصطلاح

اذ لهم ان يصطلحوا حيث ما عن لهم من الدواعي فمن حمل

على القاعدة غفل من هذا الاصل تعريض على صاحب

المحاكم حافظ امان الله البنارسي على ان قواعد العلم

مسائله يعني اذا قيل قواعد النحو فلا يفهم منه الا

القواعد المذكورة فيه لا القواعد التي لها نوع تعلق

به فلا يصدق ح اصول الفقه عن هذا الفن بل انما

يصدق على المسائل المدونة في كتب الفقه مع ان

كلامهم يدل على الحمل كما مر مرارا فمع قطع النظر

عن

٢٣

عن مخالفة الاصلاح لا يصح المعنى ايضا وهذا على

فى نقود التخصيص بالدليل من بين الاربعة بعدم

صحة المعنى ايضاً اعلم ان صاحب المحكم قال فى المتن

اما الاضافى فالادلة او القواعد المختصة الفقه ثم

بين فى الشرح المعانى الخمسة ثم قال الا ان المختار من

بينها المتبنى عليه والدليل وارادة القاعدة ايضاً

محتملة لكن ضعف الحمل على الدليل وقوى الاول

ثم قال واما على ما ذكرت من الاحتمال فالمعنى الكليات

التي لها اختصاص فله بالفقه بكونها منطبقة على

احكام جزئية هي محتاج اليها في استنباط مسائل و

اما ان المتبادر من قواعد علم كونها عينية فلا يستلزم

بقواعد النحو مسائل خارجة عنه فحق على ان المعنى

الذي ذكرته صحيح الارادة نستغني به عن النقل

ويناسبه المعنى اللقبي ايضا وان لم يكن ظاهرها فما

يفهم

يفهم من كلامه صحة الحمل على الثالث مع المرجوحية ولو
يلزم من كلام المص نفيها لان مخالفة الاصلاح وان كانت الاصطلاح
خلاف الاولى لكنها لا تقتضى الى عدم الجواز وكذا
ارادة القواعد التى بها تتعلق بالفقه يتوقف عليها
لا كونها عينية ممكنة وان كانت خلاف الظن كما ذكره الظم
لكن قد سمعنا من استادنا استادنا العارف العلامة
قدس الله سره ان صاحب المحكم بعد ان حصل بعد ان

وصل اليه المسلم غير كتابة بحيث لا يتوجه الاعتراضات

فلعله اختار اولا هذا الاحتمال او سواه مع غيره فلذا

اعترض عليه المص ثم اعلم ان صاحب المحكم طول

الكلام في تضعيف الحمل على الدليل لكن ليس فيه كثير

طايل وما ذكرنا في تعيين المراد من الدليل نفي

بي فعد ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يعني ليس بها

خصوصية بمسئلة كما يكون الدلائل الخاصة بل قاعدة

واحدة

واحدة منها تكون دخيلة في مسائل كثيرة كقولهم الامر
للوجوب في كل مسئلة فقهية تثبت بالاوامر الكتابية
او السنية وسيجئ في الحاشية ما يدل على ان وجه كونه
ادلة اجمالية هو ان الدلائل التفصيلية للفقه بموادها
وصورها افراد موضوع مسائل اصول يحتاج
اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية اى خصوصيات
الايات والاجماعات والقياسات على احكامها كقولنا

الزكوة مسئلة فقهية بقوله تعالى واتوا الزكوة دليل تفصيلي

بها لا يفهم منه الوجوب الا بمداخلة القاعدة الاصولية

وهي قوله فان الامر للوجوب قد عد المص هذه

المسئلة من المبادي اللغوية فلا تكون اصولية لكن

الامر فيه سهل والمراد بتطبيق الدلائل على الاحكام

استنباط الاحكام هي الدعاوي المقصودة اثباتها با

لدلائل في الحاشية اعلم انه اذا قلنا مثلا هذا مامور به

وكل

وكل مامور به فهو واجب فالصغرى تثبت بالدليل

التفصيلي والكبرى من الاصول والكيفية العارضة لمجموع

المقدمتين من المنطق ان قلت هذا في غير القاموس

من الادلة الثلث واضح واما فيه فلا لان البحث في كل

من الفنين انما بين الكيفية الفيلسية قلت هذا هب وعن

ان ايضا كذلك لكن التحقيق ان المسئلة في الاصول ان

كل ما ثبت بالقياس فهو اسم الله تعالى فتفكر انتهت حاصل

قوله ان قلت الخ ان قولك والكبرى من الاصول لا يصح في

القياس لانه لم تبين في الاصول الا الكيفية القياسية فحسب

كما في المنطق فاذا قلنا هذا بعض القياس فهو حكم الله بقضيه

فهذه الكبرى ليست من الاصول في شيء وان كانت الصغرى

تثبت من الدليل التفصيلي والهيئة من المنطق وليس بناؤه على

ان الكيفية القياسية التي يبينها المنطقيون تمثيلا مبينة

في العلمين فلا يصح قوله والكيفية العارضة لمجموع

المقدمتين

المقدمتين في المنطق فان التخصيص والمقابلة مع قوله

والكبرى في الاصول نقيضان لان ليست في المنطق لان انّها

المراد ههنا الكيفية العارضة للصغرى والكبرى على

هيئة الشكل الاول او غيره في الاشكال وهذه غير مبينة

في الاصول اصلا انما المبين فيه القياس بمعنى التمثيل

وليس فيه صغرى ولا كبرى وحاصل الجواب ان البحث

عن الكيفية وانما هو لتنقيح الحقيقة وبيان الشرايط و

والمسئلة قولنا كل حكم الخ وهي بجعل كبرى وهكذا حال المنطق

ان التمثيل يفيد الظن هذا غاية ما يقرر لكن سيصرح

بان البحث عن حجية الاربعة في الكلام وليس نسبة

اى هذا العلم الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم

الواهم صاحب المحكم فان الدلائل التفصيلية بموادها

وصورها اى باعتبار هذا المجموع ملاحظا فيه

خصوصية الامرين من افراد موضوع مسايل فان موضوعه

الذي

فالتخصيص ليس لان الاول لنظر

الكلام في الاصول او باعتبار

خصوص هذه المسئلة

الى المسئلة في المنطق م

فان

الذي هو عين موضوع بعض المسائل لا دلة والدليل

التفصيلي كالاتية المذكورة بخصوصية مادتها اى الالفاظ

الخاصة وخصوصية صورتها اى الترتيب الخاص من

افراد الكتاب فانه عندهم اسم بمفهوم كلي يصدق على

الكل والبعض ولو غير في اللفظ او الترتيب لم يبق آية

وكذا حال السنة القولية فانها انما نطلق على الالفاظ

الخاصة مادة وصورة ولو غير احدهما لا نطلق عليها

وان جاز النقل بالمعنى والمراد ان الدليل التفصيلي ان كان

له مادة وصورة فهو ملاحظا فيه خصوصهما فرد من

افراد موضوع هذا العلم اما اذا لم تكونا فيه فهو بنفسه

وخصوصه فرد كالسنة بمعنى العمل والتقرير وكالاجماع

والقياس بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات

الثانية فان الدلايل التفصيلية الموردة على مسئلة

مسئلة من الحكمة سواء كانت اقترانية او استثنائية

او استقرائية

او استقراء او تمثيلا وان كانت افرادا من موضوع المنطق اعني
الحجة لكنه ليس لخصوصية المادة مدخل في الفردية
بحيث يلزم من نفيها نفي الفردية راسا وان لزم نفي
الخصوص فان كون الدليل فردا من الشكل الاول
انما يتوقف على كون الاوسط محمولا في الصغرى و
موضوعا في الكبرى في اي مادة وجد ولا مدخل
في مطلق الفردية لخصوص قضيه وقضية وكذا حال المادة

فان كون الدليل برهانا لا يتوقف على مادة خاصة

اى قضية كانت وعلى صورة خاصة وهو ظ ولذا

زاد المص قوله الباعث الخ والانية المخصوصة التى هى

دليل تفصيلى للفقه وكذا الحديث الخاص لا ينفى فردا

اصلا من الكتاب و النسبة بالتغير فى المادة او الصورة

فحاصل الكلام ان كل دليل تفصيلى للفقه يكون

له خطلق فردية موقوفة على خصوصهما ولا تكون

مدار

مدار فردیته علی الصورة فی ای مادة وجدت علی التعمیم
او علی المادة بای صورة وجدت کالدلائل التفصیلیة الحکمیة
فان مناط مطلق الفردیة هناک علی مطلق الصورة
فی ای مادة وجدت علی التعمیم وح لایرد ان الدلیل
التفصیلی الحکمی ایضا بمادته وصورته فرد من
الموضوع المنطق فان القیاس عندهم مولف من قضایا المنطق
یلزم عنها لذاتها قول اخر وکذا لابد من المقدمات فی اخذ نتیجة عنها

وانه ربما يوجد اثنان وحدانان متفقتان في المادة

مختلفات في الصورة وعلى العكس فلم يكن لخصوصها

مدخل في مطلق الفردية لان في الاول عقولا من قيد

خصوصية المادة وفي الثاني عن التعميم اي كلما

وجد الصورة في اي مادة تكون كتابا او سنة وكذا

العكس فتدبر حبذا قال في الحاشية ومن ثم لم يكن

احمالا للحكمة وكان الافتقار اليه باقيا بقدر غاية الاصول

انتهت

انتهت يعني لما لم تكن الدولة الحكمية بموادها وصورها

الخاصة فردا من موضوع المنطق لم يكن المنطق اولا

انه اجمالية للحكمة كما يقال للاصول انه اجمالية ادلة م

للفقه فان الدعوى انما تثبت من الدليل بالنظر الى خصوصية

مادته وصورته وهذا ظ فاذا كان هذه الحيثية فردا من

لترجيح ان يقم انه دليل اجمالي للدعوى الزيادة

اختصاص له بها وثنا ولا لدليلها او دليل غيرها وان لم

يكن بالنظر الى الخصوصية فرد البرهان من حيث الاطلاق

لم يكن لهذا الامر زيادة اختصاص بالدعوى فلا يقر

انه دليل لها فضلا عن ان يكون اجماليا او غيره ولو كان

نسبة الاصول الى الفقه كنسبة الميزان الى الحكمية لزم ان

لا يحتاج بعد الاصول في الفقه الى امر اخر للعصمة عن

الخطاء في المادة والصورة كما لا يحتاج في الحكمة بعد

المنطق مع انه ليس الامر كذلك اذ الاحتياج الى المنطق

باقي

باقي بعد وهذا ما يتعلق بتوضيح كلام المص اما توضيح كلام

المحكم فهو انه قال ادلة الفقه هي المنصوبة على اعيان

الفروع الفقهية اعني تفاصيل السنن والايات والاقيسة

والاجماعات المثبتة للاحكام الفرعية المتعلقة بافعال المكلفين

واما مسائل الاصول فانما هي وسائل استنباط هذه الاحكام

من تلك التفاصيل صحيحا على قدر الطاقة وتوضيح المقام.

ان القضايا العقلية اما

في سلسلة الاكتساب الاان كل من معلوماتك لا يصح

كاسبا لكل من مجهولاتك بازا كل مجهول معلومات مخصوصة

لهذا يك ملاحظتها مرتبة اليه مست الحاجة الى الة قانونية

تعصم الذهن عن ان يضل هو المنطق كان الاحكام الشرعية ماخذ

الوحي الا انه لا يتيسر بدون ضبط احوال الادلة التي

بها مدخل في الاستنباط لكون اللفظ امرا عاما وخاصا

والبحث عن احكامها بحيث يتعدى الى معروضاتها

وهكذا

وهكذا شان المنطق فتوسط الاصول بين الاحكام

والادلة في الحصول كتوسط المنطق بين المعلوم والمجهول

انتهى كلامه بادنى حذف ويظهر منه ان خط التشبيه

هو مجرد المداخلة في استحصال المطالب عن الادلة التفصيلية

وان كان نحو المداخلة مختلفة والاولتان متغايرتين

وح لا يظهر انجاه كلام المص اصلا والعذر قد مر الفقر

في الصحاح الفقر بالكسر دانستن مع كافتن فقيه نعت منه

مع بضمها فقالفيقها ومعناه في الاصلاح حكمة في تاج الاسامي

الحكمة زنخ بند گوسپند وحلقه در زير زنخ اسپ وفي الصراح

حكمة بالكسر دانستن حقيقت هر چيزي والنظ كما قيل

انها في الاصل بالمعنى الاول ثم اطلقت على الثاني لانه

زاجر الانسان ومانع له كما الاول الدابة والمعنى الثاني

شايع في العرف واللغة وفسرت به اوبما تودل اليه في

كتب التفسير والحديث ايضا ويضرب منه مصطلح الفلسفة

اى

اى العلم باحوال الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية وهذا المعنى لا يغاير المعنى المشهور
الا بان ما كمن فيه ولهذا اراده المص الا انه يجب
ان يراد العلم باحوال الوجود فى الجملة لان علم غير
الاعمال ليس من الفقه فى شئ والمراد بالعلم ههنا هو
الاعتقاد مطابق ليشتمل الظن والجزم معا لان اكثر
مسائل الفقه ظنية فعلى هذا لا يلزم تخصيص الفقه

الفقه بالظن لا باليقين كما ذهب الى كل ذاهب اذ لا وجه

للقصر سوى التقصير وكذا الحال في تعريف الحكمة الفلسفية

لانهم صرحوا بان مدار اكثر مسائل العلم الاعلى ماهو اشبه

واحرى واطلاق العلم بهذا المعنى شايع ذايع والمراد

المطابقة لنفس الامر في الفنين ماهو بحسب الزعم سواء

طابق الواقع اولا كما صرحوا به هناك لئلا يخرج العلم

المسائل الخلافية وقد صرح هناك ايضا بان زيادة قيد

الطاقة

الطاقة لئلا يرد الاعتراض بانه ان اريد جميع الموجودات
او الاحوال لا يوجد حكيم او البعض فكل عن علم مسئلة
تكون حكيما وبان المراد من الطاقة اوساط الناس
لا الاعلى ولا يلزم انلا يكون الذي هو من الاوساط وقد
علم بقدر طاقته ولم يبلغ طاقة الاعلى حكيما ولا طاقة
كل احد ولا يلزم ان يكون البليد الذي ليس له الا طاقة
مسائل قليلة وقد علمها حكيما لكن يرد

هذا ان لا يكون مثل الامام مالك فقيها لانه قال في كثير

من المسائل لا ادري فلم تحصل لها يفيد طاقة اوساط

الناس ودفعه ان هذا موقوف على اثبات ان تلك

المسائل مما يفي بها طاقة اوساط الناس وهو ممنوع فان

قيل فكيف عمله غيره قلنا لابد ولا من اثباته ثم اثبات علمه

ان علمه حاصل بالطريق المعتبر لانه رجم بالغيب كما ان

الامام اباحنيفه شك في تعيين مدة الدهر وعند خروف

بلا

بما لا يساعده عقل ولا نقل فرعية اى متعلقة بالاعمال من

حيث هى اعمال التى هى فروع العلوم يعنى يكون موضوعها

افعال المتكلمين من حيث هى افعالهم فخرج جميع العلوم

سوى الحكمة العملية الفلسفية شرعية اى ماخوذة من

الشرع وتكون مناطها عليه لا على النقل فخرجت الحكمة

العملية ولا يقال على المقلد اولا يطلق الفقيه عليه لتقصيره

عن الطاقة مع انه قد اخذ فى الحكمة قيد على قدر الطاقة

المكلفين

وبيانه ان مناط الاجتهاد في تحصيل اللغة بانواعها و
التفسير والحديث والعلم بالاجماعات واقوال من
سبقه ومايناسب هذا مع ملكة الاستنباط وبقي طاقة
اوساط الناس من باستحصالها والوصول الى الصواب
ليس باختياري وليس له قانون مضبوط ولم يوجد
شيء يقتضي بقي به حق الوفا الا ليس احد من علماء اي فن
الا وقد بذل جهده واستفرغ وسعه في اصابة الحق مع

انه

انه ليس الا وقد اخطأ الا ترى ان الحكماء مع كونهم

وضعوا فنا عاصما عن الخطاء مادة وصورة اكثرهم

خطاء ولذا اراد والمطابقة الزعمية في تعريف الحكمة

ولذا كان للمصيب اجران وللمخطي اجر ولم يواخذ بخطا عم

والتخصيص اى تخصيص موضوع الفقه بالجسمانيات اى

باعمال الجوارح احترازا عن الفرق الباحث عن احوال

الاعمال الباطنة كانتقال الزهد والصبر كما حديث بحث كما

في زمن المتاخرين دون المتقدمين ولهذا لم يحتج اليه
المصنف ولم يفيد بما يفيد اخراج الاعمال الباطنه
وهذا هو مختار ابن الهمام في التحرير نعم الاعتراض
عن الكلام بجعل موضوع الفقه الاعمال فقط دون
العقايد عرف معروف عن زمان قديم وان لم يكن
في زمان ابي حنيفة رض ومر سبق في الحاشية اعلم ان
الفقه في القديم كان متناولا لعلم وهي علم الالهيات الحقيقة م
وعلم

وعلم الطريقة وهي المهلكات والمنجيات وعلم الشريعة

الظاهرة ومن ثم عرفه ابي حنيفة بمعرفة النفس مالها

وما عليها وسمى كتابه في العقائد بالفقه الاكبر وقال

تعالى تفقهوا في الدين ثم لما تصدى قوم بالبحث عن العقايد

وسموا الكلام الكافل لذلك بالكلام اختص

الفقه بالمطالب العملية الشاملة للتصوف ايضًا

وهو علم الاخلاق ومن ثم قال بعض المحققين في

شرح المنهاج ان تحريم الربا والحسد من الفقه وصار

هذا عرفا واستمر عليه زمان مديد

ان لاحق اختصاص الفقه بالاحكام الظاهرة ومن

ثم ترى كتب الفقه المتاخرين خالية عن علم الطريقة

انتهت وعرفوا في التلويح ان هذا الطريق لاصحاب

الشافعي رة بانه العلم بالاحكام بمعنى النسب التامة

الخبرية وقد عرفوا العلم بحيث يشمل التصور والتصديق

اليقيني

٣٦

البقيني فحسب وح يكون قوله بالاحكام مخرجا للعلم

التصوري اذالم يصح تعلقه بالنسبة التامة الخبرية

كما هو راى المتاخرين والا فلا بدان يراد التصديق المتاخرين

البقيني او الاعم كما سيجيئ فيكون قوله بالاحكام

بيانا للواقع الشرعية قد تفسر بالماخوذة

في الشرع وقد تفسر بما لا يعلم الا بالشرع ومالهما

واحد عند المعرفين لانه لا حكم عندهم الا بالشرع

فيخرج العلم بالاحكام العقلية والحسية والوضعية

عن ادلتها صفة للعلم او حال منه او الناشي او نا شيا

وقد تقرر عندهم ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي

انقسام الاحاد على الاحاد فلا بد ههنا لكل

المقلد حكم من دليل فخرج علم المقلد العالم لانه يعلم جميع

المسائل بدليل واحد وهو ان هذا الحكم افتاني

به مجتهدي وكلما افتاني مجتهدي فهو حكم الله في

حقي

حقي التفصيلية قد مر بيانه ومر ايضا انها لا تنفي
في هذا العلم بل لا بد من قياس صغراه وما خوذة
منها وكبراه من الاصول سواء حصل بطريق النظر
او الحدس فالحدسية لا تنافي الثبوت من الدليل التفصيلي
وان كانت منافية للحصول من الدليل الاصولي والمنطقي
ثم لا يخفى ان علم الرسول في غير الاجتهاد ان جوز
اجتهادي لا يكون الا بالوحي متلوا او غير متلو

وكل ذلك دليل تفصيلي فيجب حصول علم عن الدليل
التفصيلي فكرا او حدسا ولا وجه لادعاء الانحصار
في الثاني اذ لا خلل في النظرية سوى الحدس ولا
شبهة فيه واما ان النفوس القدسية يعلمون جميع
المطالب بالحدس فكلام فلسفي لابد من اثباته
من البين وقس عليه علم جبرئيل ع وعلم الله
تعالى يمكن ان يحصل بالدليل التفصيلي الذي هو

الكلام

الكلام النفسي حقيقة عندهم ولا خلل في ترتيب بعض

الصفات على بعض والتقدم وان كان منحصرا عندهم

في الزماني لكن لا يمكنهم القول به في ما بين صفاته

تعالى كتقدم حيوته تعالى على علمه وقدرته وارادته

وبالجملة فعلم الرسول م وجبرئيل ع داخل البشر

علم الله تعالى يحتمل وكلام شرح المختصر يقتضي ان

الفقه اسم للعلم المستنبط للمجتهدين بالنظر فقط وصرح

به السيد في حواشيه وصرح في التلويح بان المصطلح
بين الشافعية يقران العلم بالاحكام يسمى فقها اذا
كان حصوله بطريق النظر في الاستدلال حتى ان
العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك لما اشتهر
كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره
ولا يعد من الفقه اصطلاحا وهذا نيذكرون فيه
الاكتساب والاستدلال فعلى هذا الامر من ازدياد فنو

بلا

بالاستدلال ولا يكفي قوله من ادلتها كما توهمه كثيرون

بناء على عدم الفرق بين الدليل التفصيلي هو الدليل

الاصولي المنطقي ثم هذا يكفي في اخراج علم الله تعالى

لاستحالة النظر في حقه انه علم الرسول وعلم جبرئيل ع

فانما يخرج بعد اثبات ان علمها لا يكون بالنظر

المص لم يذكر بالاستدلال اما لما توهمه كثير واما توهمه

التردد في الاشتراط في مسمى الفقه وقيد التفصيلي

ليس للاخراج بل بيان للواقع اذ لم توجد دلايل

اجماليته لتلك المسئلة مسئلة ثم قيد العلمية مذكور ثبتت

في كتب الشافعية قاطبة وصرحوا بان فائدته

اخراج الاحكام الاعتقادية الاصلية ولا يدري

وجه ترك المص فانه مع كونه مخلا في مطابقة النقل

مضر في الطرد ان قيل ذكرها مخل بالعكس لان المتبادر

من العمل هو افعال الجوارح فتخرج الوجدانيات قلنا بعد

اثبات

ابلت انهم قايلون بالدخول لحمل على خلاف المتبادر

اخف في الاخلال بالطرد فان قلت لعله اراد بالحكم خطاب ام

والله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير

فلا يحتاج الى قيد العملية قلت اولا بيانهم فوائد

القيود نص في ان المراد من الحكم النسبة التامة

الخبرية وصرح في التلويح وشرح الشرح بان المحققين

على ان الحكم الاصطلاحي غير مراد والا لكان ذكر الشرعية

كما مر انفا وثالثا المراد بالعلم اما اليقين او التصديق

مطلقا اذ ليس تصور الاحكام فقهًا عندهم كما قد

صرحوا لكل ذلك فح لا يصح ان يراد للحكم بمعنى

الخطاب لانه انشاء اذ لا اقتضاء ولا تخيير في الخبر

بما هو خبر ورابعا بهذا المعنى فهو الدليل التفصيلي مع

ان مقتضى التعريف ان الحكم شيء وان الدليل التفصيلي

شيء اخر يستفاد علم الحكم منه ولعل مراده من الخطاب

و العملية تكن اما بل لماد
القسمة الثانية تربين الامرين
الى العلم بها تصديق و
لغيرها تصور وثانيا فاما
الوجه لذكر الشرعية م

ماخوذ

٥٥

ما خوطب به على ما هو الشايع في عرف الفقهاء و

فسره به بعضهم اى الوجوب والحرمة والندب و

الكراهة والاباحة اى العلم بثبوت هذه الاحكام لافعال

المكلفين والمراد منها افعال الجوارح كما هو الشايع المتبادر

فيخرج نحو النظر في معرفة الله واجبة فانه من الكلام

فعلى هذا يندفع الاخيران واورد على هذا التعريف

انكان المراد بالاحكام الجميع بان تكون اللام للاستغراق

كما هو الشايع في المجموع المعرفة باللام عندهم

فلا ينعكس التعريف لثبوت لا ادري ممن هو فقيه

بالاجماع كالامامين الهمامين ابي حنيفه ومالك رض فان

الاول لم يدر الدهر والثاني سئل عن اربعين مسئلة

فقال في جواب ستة وثلثين لا ادري او المطلوبات

يكون اللام للجنس كما هو اصله فان كان الجمعية

ما فيه يراد جنسها والا فجنس الحكم فلا يطرد له خول

المطرد

المطرد العالم فانه حصل له العلم ببعض المسائل عن
ادلته التفصيلية وان لم يحصل له العلم الكل كان
والالم يبق مقلدا ولم يقيد في المختصر هذا القيد
فقهم المقلد المحض واورد بانه لا يعلم الدليل التفصيلي
اصلا فلا يدخل ولهذا زاد المص هذا القيد و
هذا المقلد فيما يعلم دليله التفصيلي لا يبقى مقلدا فيه
بل اعتقاد لا يقين فلا يخرج بقيد العلم وان اريد

به اليقين وليس بفقهيه لانه لا يكفي فيه علم البعض

اى بعض كان ولا فرقة للعهد الخارجي والعهد

الذهني مع كونه اقل قليل و قليل وغير متبادر صلح

يرجع الى الجنس فلذا اقتصر على الاحتمالين واجيب المصر

باختيار الشق الاول بانه لا يضر لا دري انما يضر لو

اريد بالعلم الادراك الذي هو من جملة معانيه

الخمسة المشهورة لان المراد بالعلم الملكة وهذا ايض

من

٢٦

من تلك الجملة وح معناها على ما اشتهر في الكتب

وفسرت به في المطول وصرح به السيد الشريف

في شرح المفتاح وحاشية المطول بكيفية راسخة حاصلة

من تكرار ادراك القواعد بحيث يستحضر تلك القواعد

متى اريد وهذا المعنى لا يصح ارادته بهذا المعنى

بينهما اما اولا فلان الاحكام متناهية لا يمكن حصولها

لاحد فضلا عن ملكة استحضارها واما ثانيا فانه

لا يتصور على هذا لا ادري وفسر العلم الماخوذ في

المختصر بالتهيؤ العلم بالجميع وهو ان يكون عنده

ما يكفيه في استعلام ما يرد عليه فيحكم وعدم

في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض

الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه

زمانا كذا في شرحه المشهور واورد عليه في التنقيح

بانه لا دلالة للفظ العلم على هذا التهيؤ اصلا واجيب

في

في التلويح بانه لا نم ان دلالة لفظ العلم على التهيؤ
المخصوص فان معناه ملكة تقتدر بها على ادراكات
جزئيات الاحكام واطلاق لفظ العلم عليها شايع
ذايع في العرف كقولهم في تعريف العلوم علم
كذا وكذا فان المحققين على ان المراد به هذه الملكة
ويقال لها الصناعة ايضا لا نفس الادراك كقولهم
وجه الشبه بين العلوم والحيوة كونهما جهتي ادراك

انتهى وفيه خلط بين الملكتين العلم انما يطلق على ملكة

الاستحضار فقط كما صرح به هو وغيره وقد اورد هو

في المطول بعد ما فسر العلم بهذه الملكة هذا القول

وكلامه في شرح الشرح ايضا مبنى على الخلط وصرح

السيد في حواشي شرح المختصر بشيوع اطلاق

العلم على التهيؤ والغالب انه ايضا مبنى على الخلط

والله اعلم بحقيقة الامر نعم قال ابو القاسم السمرقندي

في

في حواشيه على المطول عند ما فسر العلم فيه بملكة الاستحضار
ليشعر بانه اراد بالملكة بينهما ما سماه القوم عقلا بالفعل اعني ملكة استحضار النظريات المخزونة متى
شيئا من غير تجشم كسب جديد والظاهر ان من من تمكن م
يعرفه جميع مسايل علم بان يكون عنده ما يكفيه من
تحصيلها يعد عالما بذلك العلم من غير اشتراط العلم
بجميعها فضلا عن صيرورتها مخزونة فالمناسب ان

يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس لها يتمكن من

ما كان معلوما مخزونا منها او يستحصل

ما كان مجهولا انتهى كلامه وهذا الكلام ليس فيه

انه جاء في عرفهم اطلاق العلم على هذه الملكة فلا

ينفع وبالجملة مراد المصنف هذا التهيؤ لانه لما فسره

به ابن الحاجب وقلده جماعة صار عرفا جديدا وهذا

يكفي فيجوز التخلف لما مر من شرح المختصر واجيب

باختيار

باختيار الشق الثاني واصل هذا الجواب في المحصول

وقرروه بتقريرات باطلة احسنها في المتن وستعرف

ما فيه من الاختلال فهذا الجواب مع اشتهاره

ودورانه ليس بشي بان المراد بالادلة المذكورة

في التعريف الامارات اى الامور الظنيه المستقبلة

للظن بالحكم وهذا وان كان خلاف الظن لانه وقع

في كلامهم الادلة مقابلة للامارات ولو كانت اعم

فارادة الخاص من العام سيما بالتعريف بلا قرينة ظاهرة

كما ترى لكنه التزمه المجيب لضرورة تصحيح التعريف

واورد عليه في شرح الشرح تبعا لبعض شرح المختصر

انه يشكل بالاحكام المستنبطة من الادلة القطعية كا

لكتاب والسنة المتواترة والاجماع واجيب عنه في

النقود موافقا للمحصول بان هذه الاحكام ليست من

الفقه بل هو عبارة عن الظنيات فقط وتحصيل العلم

بوجوب

بوجوب العمل وهذا ليس له وجه فانه كيف يفهم من

قوله العلم بالاحكام العلم لوجوب العمل بالاحكام

ولا قرينة على الحذف ايضا اصلا وهذا الاعتراض

من العلامة في شرح المختصر واعترض ايضا بانه يلزم

على هذا فروع العلم بالاحكام المندوبة ونحوها خروج

واجاب ان المراد هو العلم لوجوب العمل بمقتضى الظن

على الوجه المطلوب ان واجبا وان مندوبا وانت